

فَصْلُ [الْأَنِيةِ] ^(١)

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا.
لَكِنْ تَبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.
وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ.
وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ. وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِيسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ.
وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.



الشرح



قوله: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا...).

شرح ﷺ بذكر أحكام الآنية بعد أحكام المياه؛ لأنها ظرف للماء، فاحتاج لذكر أحكامها، والأصل في الآنية الطهارة والإباحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وذلك في معرض الامتنان. ويستثنى من هذا الأصل ما يلي:

الأصل في
الآنية الطهارة

أولاً: جلد وعظم الآدمي؛ لأنه محترم في حياته وبعد وفاته، لقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» ^(٢).

ثانياً: آنية الذهب والفضة، يحرم استعمالها في الأكل والشرب؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» ^(٣).

ولقوله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ^(٤)،

(١) ما بين المعقوفتين عنوان لتوضيح مسائل الفصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٩)، وابن ماجه (١٦١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

كما يحرم استعمال آنية فيها شيء من الذهب أو الفضة؛ لحديث: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(١).

ويقاس على الأكل والشرب سائر الاستعمالات^(٢)، وكذا الاتخاذ، والفرق بين الاستعمال والاتخاذ: أن الاستعمال يتلبس المستعمل فيه بالانتفاع المباشر، أما الاتخاذ فهو الاقتناء من غير مباشرة، كأن يتخذ للزينة أو يحتفظ به لحين الحاجة إليه.

قوله: (لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ).

شروط إباحة
الضبة في الإناء

هذا استثناء من الاستثناء السابق، فيباح ما فيه خلط من الممنوع، بشروط هي:

١. أن تكون ضبة يسيرة عرفاً، والضبة: خيط من فضة يُربط به الإناء المنكسر، أو يسد به الثقب^(٣).

٢. أن تكون من فضة.

٣. أن تكون للحاجة، وهي أن يتعلق به غرض غير الزينة.

فإذا كان فاحشاً، أو من ذهب، أو لغير حاجة، لم يجز.

والدليل على جواز الضبة اليسيرة للحاجة حديث أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي

ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٢٨٥).

(٢) في رواية أخرى في المذهب قصر التحريم على استعمالها في الأكل والشرب، أما الاستعمالات الأخرى فلا يحرم؛ لأن النهي الوارد إنما هو في الأكل والشرب في جميع النصوص ولم يرد نهى عن غيرهما، فيبقى ما عداهما على الأصل وهو الإباحة، ولأن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلد من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب، وهي من روى حديثاً من أحاديث النهي، واختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين، ويرى شيخ الإسلام هذا الرأي لكن قيده بالحاجة. [الإنصاف ١/ ٨٠، الشرح الممتع ١/ ٧٥].

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب عدم اشتراط أن تكون يسيرة، لأن الحديث الوارد لم يقيد باليسير، وهو اختيار شيخ الإسلام، وقيده بأن لا تكون الفضة أكثر مما هي فيه. [الإنصاف ١/ ٨٢، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ١٩٨].

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

الأصل في آنية
الكفار وثيابهم
الطهارة

قوله: (وَمَا لَمْ تُعَلِّمَ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ).

الأصل في آنية الكفار وثيابهم الطهارة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ ولأن طعام الذين أوتوا الكتاب حلال للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو في آنيتهم غالباً، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه «توضأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة»^(١)، ولو كانت المزادة نجسة لم يتوضأ منها.

وكان النبي ﷺ يلبس من ألبسة غير المسلمين، فقد سئل أنس رضي الله عنه عن أي الثياب أحب إلى النبي ﷺ؟ فقال: «الحبرة»^(٢)، وهي برد يمانى.

حكم جلد الميتة

قوله: (وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ. وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ).

الميتة هي الحيوان الذي مات من غير أن يذكى ذكاة شرعية، والدباغ هو تنظيف جلد الحيوان بواسطة مواد متخذة لذلك.

وكل الميتات نجسة، إلا ما يستثنى من ميتة الأدمي، والسمك، وما لا نفس له سائلة، وكل أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر والصوف ونحوهما مما على الجلد.

وجلد الميتة نجس لا يطهر بالدبغ؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^{(٣)(٤)}، ويجوز استعماله في الياسات بعد دبغه، بشرط أن يكون الحيوان طاهراً في الحياة، وهو ما جاز أكله، والهرة ومثلها وما دونها في الخلقة، وما لا نفس له سائلة؛ لقول النبي ﷺ لما مرّ بشاة ميتة: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٤٢٤٩)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، قال الألباني صحيح.

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب أن الدباغ كالذكاة يطهر الحيوان المأكول؛ لأن النبي ﷺ: مر بشاة يجرونها، فقال: «لو أخذتم إهابها»، قالوا: إنها ميتة، قال: «يطهرها الماء والقرظ» ولأنه قال: «دباغ الأديم ذكاته»، ورجح هذا القول ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ٤٩/١، الإنصاف ٨٦/١، مجموع الفتاوى ٩٥/٢١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢١٣/١، اختيارات ابن باز ٧٨/١، الشرح الممتع ٩١/١].

فانتفعوا به»^(١)، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس، انتفعوا بسرّ جهنم وأسلحتهم مع كون ذبائحهم في حكم الشرع لها حكم الميتة؛ لأنهم مجوس.

قوله: (وَالْمَنْفَصِلُ مَنْ حَيٍّ كَمَيِّتِهِ).

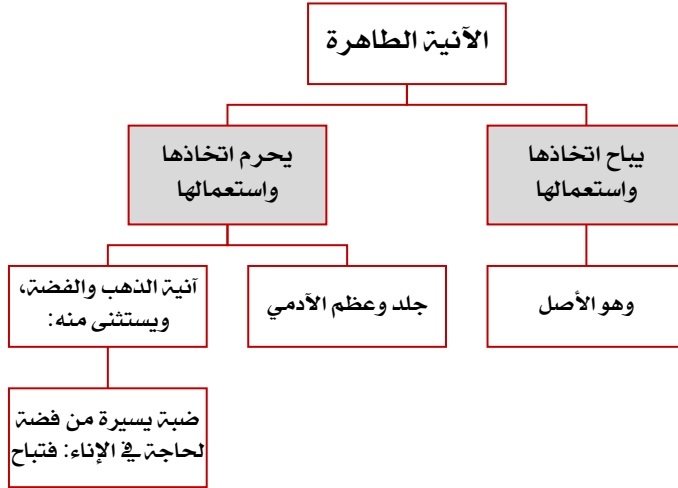
حكم المنفصل
من حيوان حي

أي كل ما انفصل من حيوان حال حياته فحكمه كميتة ذلك الحيوان، لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(٢)، والمراد أن الجزء المقطوع من الحيوان له حكم ميتته إباحةً وتحريمًا، وطهارةً ونجاسةً، فما انفصل من السمك طاهر، وما انفصل من الشاة نجس لا يجوز أكله.

ويستثنى من ذلك الطريدة إن ماتت بعد ذلك، والمسك، وفأرته.

والطريدة هي الصيد يطرده الجماعة يضربونه بأسياقهم ونحوها، فيقع القطع في أطرافه قبل أن يذكّي، وقد كان المسلمون يفعلونه في مغازيهم.

والمسك وفأرته هو ما يستخرج من نوع من الغزلان يُرْكَضُ، حتى ينزل عند سرته دمٌ، فيربط ثم يسقط بعد مدة فيه مادة المسك، والوعاء يسمى فأرة المسك.



(١) أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٠٤)، وأبو داود (٢٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢١٦)، والترمذي (١٤٨٠)، قال الألباني: صحيح.